

قرار محكمة النقض

رقم 9/79

الصاوير بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/10740

طلب النقض - وجود طالب النقض في حالة اعتقال - أثره.

إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ر.ا)، بمقتضى تصريح أفضى به لدى مدير السجن المحلي العرجات 2 بتاريخ 29 يناير 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 22 يناير 2020 في القضية ذات العدد 2019/2612/793، القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرائم السرقة المقتربة بأكثر من ظرف تشديد والضرب والجرح بالسلاح واستهلاك مادة مخدرة بخمس سنوات حبسا نافذا.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، ولم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياري في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث إن الطاعن في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنائية فهو غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة.

وحيث إن الطلب موافق لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار المستأنف والمتبني لتعليله سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ر.ا) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 22 يناير 2020 في القضية ذات العدد 2019/2612/793. وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين: المصطفى العضراوي مقررا واحمد المثنى والحسين افيهي وعبد الواحد الراوي ومحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير العفاط.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض